



الرقم : ٣٢/٨٧٨٦/٤٥٤٠٠٠٠٠ التاريخ : / / 1442هـ الموافق : ٢٠٢١/٢/١٦

الأستاذ الدكتور عميد كلية الهندسة

تحية طيبة، وبعد،

فأرجو إعلامكم بقرار مجلس العمداء الذي اتخذته المجلس في اجتماعه رقم (12 - 2020/2021) المنعقد بتاريخ 2021/2/3، والمتضمن:

قرار رقم (2021/12/429)

الموافقة على إقرار "تعليمات التدريب الميداني المعدلة لطلبة كلية الهندسة لسنة (2021)" بصيغتها المرفقة، ووفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس العمداء

رئيس الجامعة

أ.د. فواز محمد العبد الحق الزبون

- نسخة: الدكتور القائم بأعمال مدير وحدة القبول والتسجيل.

- نسخة: الدكتور القائم بأعمال مدير وحدة الشؤون المالية.

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١

تعليمات التدريب الميداني لكلية الهندسة الصادرة بقرار مجلس العمداء

رقم ٢٠٢١/١٢/٤٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣

تنفيذا لمتطلبات الخطط الدراسية لكلية الهندسة في الجامعة

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية الهندسة في الجامعة الهاشمية " ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

المادة (٢): يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الجامعة: الجامعة الهاشمية.

الكلية: كلية الهندسة.

العميد : عميد كلية الهندسة.

اللجنة: اللجنة المشرفة على التدريب الميداني لطلبة الكلية التي تتكون من مساعد العميد ورئيس القسم المعني ومشرف التدريب في القسم المعني.

الطالب: الطالب في الكلية والمسجل لمساق التدريب الميداني.

المشرف: عضو هيئة التدريس المكلف من القسم بالإشراف على الطلبة، ومتابعة تدريبهم خلال مدة التدريب.

التدريب الميداني: خارج مدة ثمانية أسابيع متصلة لتلقي التدريب التطبيقي في مجال التخصص وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الشركة أو المؤسسة.

المادة (٣): تعد مادة التدريب الميداني جزءاً من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في جميع تخصصات الكلية، ويهدف التدريب إلى ما يلي:

- 1- تنمية المهارات الفنية والمهنية للطلاب.
- 2- زيادة معرفة الطالب في المجالات التطبيقية.
- 3- تهيئة الطالب لسوق العمل.
- 4- التواصل مع سوق العمل.
- 5- زيادة مهارة الاتصال عند الطالب من خلال التعامل مع الرؤساء والزملاء والعملاء وغيرهم.

المادة (٤):

- أ- يسمح للطلبة بالتسجيل في مادة التدريب الميداني بعد إتمام دراسة ما لا يقل عن (١٢٠) ساعة معتمدة بنجاح ولا تحتسب الساعات الاستدراكية لهذه الغاية.
- ب- يقوم الطالب بتسجيل التدريب الميداني وفقاً لمادة التدريب المقررة في خطته الدراسية.
- ج- مع مراعاة المادة (١٣) من هذه التعليمات لا يجوز اعتماد أي تدريب قام به الطالب لمساق التدريب الميداني ولا يجوز للطلاب البدء بالتدريب قبل الحصول على موافقة من مشرف التدريب أو رئيس القسم في القسم المعني. يمكن اخذ موافقة رئيس القسم/مشرف التدريب خطياً أو الكترونياً ولا يشترط التوقيع الورقي ويكتفى بالتوقيع الالكتروني أو من خلال الايميل الرسمي.
- د- يتم اعتماد مكان التدريب من قبل المشرف.
- هـ- يجب أن يكون التدريب في مكان واحد، على أن يسمح للطلاب بعد تنسب المشرف وموافقة رئيس القسم المعني أن يتدرب في مكانين معتمدين للتدريب على الأكثر، بحيث لا تقل مدة التدريب في أي منهما عن نصف فترة التدريب المقررة والواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- و- يسمح بتغيير مكان التدريب وبعد موافقة اللجنة خلال الأسبوع الأول من مباشرة التدريب على أن لا يحتسب التدريب في المكان الأول ضمن فترة التدريب المنصوص عليها في المادة (٥).
- ز- يقوم الطالب بتوفير فرصة تدريب لنفسه داخل أو خارج المملكة، وفي جميع الحالات لا يجوز مباشرة التدريب إلا بعد موافقة المشرف.

المادة (٥):

- أ- تكون مدة التدريب الميداني ثمانية أسابيع متصلة داخل الأردن أو خارجه في إحدى المؤسسات المتخصصة بذلك سواء في القطاع العام أو الخاص بعدد ساعات دوام فعلي كلي لا تقل عن ٢٠٠ ساعة، شريطة موافقة القسم المعني على ذلك.
- ب- تطبق أحكام المواظبة المنصوص عليها في تعليمات منح درجة البكالوريوس في كلية الهندسة، وإذا تغيب الطالب المتدرب أثناء فترة تدريبه فإنه يتوجب عليه إعلام مشرفه بذلك خطيا وأن يعوض ذلك في وقت لاحق على أن ينهي التدريب قبل نهاية الفصل الدراسي الذي سجل فيه التدريب.

المادة (٦):

يسمح للطلاب بالتدرب خلال أي من الفصول الدراسية في العام الجامعي وفق المدة الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات.

المادة (٧):

- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) لا يجوز للطلاب أن يجمع بين التدريب الميداني ودراسة المواد خلال أي من الفصلين الدراسيين الأول والثاني أو الفصل الصيفي إلا في حالات خاصة يقررها مجلس الكلية وبما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة إذا كان ذلك يؤدي الى تخرجه.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) يسمح للطلاب --- الذي أنهى مواد خطته الدراسية باستثناء التدريب الميداني --- بتسجيل مادة متزامنة مع التدريب الميداني لرفع معدله التراكمي.
- ج- في الحالات الواردة في الفقرات (أ) و (ب) من هذه المادة لا تحتسب ساعات الدوام الرسمي في الجامعة من ضمن فترة التدريب، وعلى الطالب أن يحقق شرط مدة التدريب من خلال زيادة مدة التدريب لغاية تحقيق شرط عدد الساعات الفعلية كما ورد في المادة (٥).
- د- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) الفقرة (أ) ومراعاة المادة (١٣) من هذه التعليمات يسمح للطلاب الحاصل على شهادة دولية تسجيل مادة التدريب الميداني متزامنة مع أي مادة / مواد دراسية في أي فصل دراسي سواء أكان خريجا أو لم يكن خريجا ويسمح أن تكون زيادة عن الحد الأعلى لعدد الساعات المسموح فيها التسجيل في أي فصل دراسي.
- هـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة:
- 1- يجوز للطلاب بإعتبار عمله في مجال تخصصه ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر متواصلة مع تقديم إثبات على ذلك توافق عليه اللجنة لغايات احتساب مادة التدريب الميداني حيث يعتبر ناجحا فيها على أن يكون عمل الطالب بعد تاريخ إلتحاقه بالجامعة.
 - 2- إذا احتسبت الخبرة العملية للطلاب بدل مادة التدريب الميداني فعليه التسجيل لمادة التدريب الميداني ضمن الشروط المطلوبة في هذه التعليمات متزامنة مع أي مادة / مواد دراسية في أي فصل دراسي سواء أكان خريجا أو لم يكن خريجا ويسمح أن تكون زيادة عن الحد الأعلى لعدد الساعات المسموح فيها التسجيل في أي فصل دراسي.

المادة (٨):

يتحمل الطالب مسؤولية متابعة إجراءات التدريب بحيث:

- 1- يلتزم بدوام التدريب في المؤسسة التي يتدرب فيها من حيث أوقات وأيام الدوام ووفق الأصول المتبعة لهذه الغاية.
- 2- أن يلتزم أثناء فترة التدريب بتعليمات الجامعة وأن يكون خاضعا لنظام وتعليمات المؤسسة المدربة وفي حال حدوث أي إشكال أثناء التدريب فعليه أن يخبر مشرف التدريب في قسمه فور حدوث ذلك.
- 3- شراء بوليصة تأمين وعلى نفقته الخاصة من شركات التأمين المختلفة من أجل تغطية الحالات التي لا يتم تغطيتها من قبل التأمين الذي يحصل عليه الطالب من الجامعة وحسب الشروط المطلوبة من جهة التدريب وعن فترة التدريب.
- 4- تقديم تقرير كل أسبوعين يوضح ما تم إنجازه خلال فترة تدريبه موثقا بسجل يومي لساعات الدوام والنشاطات والأعمال اليومية التي قام بها وبحد أدنى ثلاثة تقارير خلال مدة التدريب.
- 5- تقديم تقرير فني عن فترة تدريبه إلى المشرف في القسم المختص بعد انتهاء التدريب في مدة أسبوعين حدا أقصى ويتم مناقشة ذلك من قبل المشرف لغايات اعتماده.
- 6- التأكد من وصول النماذج من وإلى الجهة المدربة.
- 7- تسليم التقرير النهائي للتدريب بعد مناقشة تقرير التدريب مع المشرف وبعد الأخذ بالإعتبار ملاحظاته.
- 8- تقديم نموذج تغذية راجعة عن فترة التدريب الميداني بعد انتهاء التدريب إلى المشرف.
- 9- تقديم نموذج تغذية راجعة المعبئ من قبل مسؤول التدريب بعد انتهاء التدريب إلى المشرف.
- 10- تسليم التقرير أو التقييم السري موقع ومختوم من قبل الشركة في مغلف مغلق ومختوم من الخارج إلى المشرف.

المادة (٩):

لا يعتمد تدريب الطالب في الحالات التالية:

- 1- إذا انسحب الطالب من مساق التدريب الميداني لأي سبب من الأسباب.
- 2- إذا ألغي تسجيل الطالب وكان مسجلا لمساق التدريب الميداني.
- 3- إذا ثبت للمشرف أن مركز التدريب يقوم بتدريب الطلاب من خلال دورات مدفوعة الأجر.
- 4- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة في المادة (٥) من هذه التعليمات وبعد تطبيق أحكام المواظبة وفقا لتعليمات منح درجة البكالوريوس في كلية الهندسة.
- 5- إذا لم يثبت الطالب أنه أنهى المدة المحددة للتدريب حسب ما ورد في المادة (٥).
- 6- إذا لم يلتزم بالمسؤوليات المنصوص عليها في المادة (٨).

المادة (١٠):

تزود الجهة التي يتدرب فيها الطالب كليته بتقرير سري عن سير تدريبه، وذلك بتعبئة نموذج يعد لهذه الغاية.

المادة (١١):

يسمى كل قسم من أقسام الكلية مشرفا أو أكثر للتدريب الميداني في كل فصل، يتولى:

- أ- التنسيق مع المؤسسات المختصة لغاية توفير فرص تدريبية للطلبة ومتابعتهم.
- ب- إعداد برنامج الزيارات الميدانية لمتابعة الطلبة خلال فترة التدريب.
- ج- تنسيق وإعلان موعد مناقشة التقارير الفنية للتدريب ويجب أن يكون هذا الموعد قبل إنتهاء الإمتحانات النهائية في الجامعة للفصل الدراسي الذي ينعقد فيه التدريب.

- د- استلام التقرير النهائي من الطلبة.
- ه- تقييم تدريب الطلبة في القسم المعني في ضوء:
 - 1- التقرير السري المشار إليه في المادة (١٠) من هذه التعليمات.
 - 2- تقرير الطالب المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (٨) من هذه التعليمات.
 - 3- التقارير التي توضح الأنشطة والأعمال التي قام بها الطالب أثناء التدريب والتي يجب مراجعتها كل أسبوعين.
 - 4- ملاحظات المشرف ومناقشة الطالب حول تقريره ويجوز للمشرف ان يطلب من الطالب إعادة التدريب اذا اقتضت الضرورة ذلك.
- و- إعلان نتائج تقييم التدريب بتثبيت عبارة "ناجح" أو "راسب" وحسب الأصول وفي حالة رسوب الطالب عليه إعادة التدريب كاملاً.
- ز- متابعة الطلبة خلال فترة التدريب وزيارتهم في أماكن التدريب مرة واحدة على الأقل إن كان التدريب داخل الأردن، أو باستخدام إحدى وسائل الاتصال المتاحة إذا تعذر وصول عضو هيئة التدريس لموقع التدريب أو إذا كان التدريب خارج الأردن، وأن يقدم تقريراً عن إنجازات الطالب للجنة بعد كل زيارة أو إتصال.
- ح- اعتماد مواقع التدريب الميداني وبرنامج العمل التدريبي قبل بدء التدريب.

المادة (١٢): تقوم اللجنة بما يلي:

- أ- تحديد مجالات وأهداف التدريب بالتنسيق والتوافق مع المؤسسات ذات العلاقة.
 - ب- إعداد ومتابعة جميع المخاطبات والكتب الرسمية المتعلقة بالتدريب الميداني للطلبة بين الكلية وأماكن التدريب.
 - ج- الاحتفاظ بقائمة أسماء الشركات والمؤسسات المعتمدة للتدريب.
 - د- إجراء الاتصالات والمراسلات مع الشركات والمؤسسات ومراكز التدريب لغايات توفير فرص التدريب.
 - هـ- الاتفاق مع مسؤولي المؤسسات التي يتدرب فيها الطلاب على تقييم الطلاب المتدربين وتعبئة نموذج التقييم الخاص بذلك.
 - و- النظر في مشكلات التدريب واتخاذ القرارات بخصوصها على ضوء هذه التعليمات وضمن تعليمات الجامعة.
- المادة (١٣):** في حال حصول الطالب على شهادة دولية في مجال اختصاصه تعترف بها الجامعة، فيجوز اعتماد هذه الشهادة لغايات احتساب مادة التدريب الميداني وضمن الشروط التالية:
- 1- أن يقوم الطالب بالتسجيل لمادة التدريب الميداني ضمن الشروط المطلوبة في هذه التعليمات.
 - 2- أخذ الموافقة المسبقة من القسم المعني والكلية.
 - 3- أن تحوي الدورة مادة تقنية وعلمية تكافئ التدريب الميداني.
 - 4- يعتبر حامل الشهادة الدولية متدرباً في الكلية خلال فترة تسجيله لمادة التدريب الميداني وأن يخضع لكافة الشروط الخاصة بالتدريب.
 - 5- يراعى في الحصول على الشهادة الدولية الشروط الخاصة بالتدريب الميداني.

المادة (١٤): يحسب للمشرف على التدريب الميداني ساعة معتمدة واحدة لكل (١٢) طالباً تحسب في عبئة التدريسي.

المادة (١٥): مع مراعاة المادة (١١) يجوز لمشرف التدريب الميداني استخدام وسيلة نقل خاصة لإنجاز الزيارات الميدانية المطلوبة خلال فترة التدريب، ويدفع له بدل استئجار سيارته وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (١٦): إذا رغب الطالب بالقيام بالتدريب الميداني خارج الأردن فعليه:

- أ- تزويد اللجنة قبل البدء بالتدريب بما يلي:
 - 1- عنوان وطريقة التواصل مع مكان التدريب.
 - 2- معلومات كافية عن مكان التدريب (من ضمنها الموقع الإلكتروني) وطبيعة عمله لتحديد مدى توافقه مع تخصص الطالب.
 - 3- كتاب من مكان التدريب يبين الموافقة على تدريب الطالب واسم الشخص المسؤول عن التدريب ومعلومات التواصل معه.
 - 4- برنامج التدريب.
- ب- يكون التدريب بدون أي التزام من قبل الجامعة أو الكلية من حيث السفر والتأثيرات والتكاليف المالية أو إلتزامات أخرى.

المادة (١٧): إذا كان تدريب الطالب أونلاين بسبب ظروف خاصة تقتضي ذلك وبموافقة اللجنة، تراعى الظروف الخاصة لطبيعة ذلك التدريب وبما يتسق مع تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية الهندسة في الجامعة الهاشمية.

المادة (١٨): تلغى أية تعليمات أو قرارات أخرى سابقة تتعارض مع ما ورد في هذه التعليمات.

المادة (١٩): العميد ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات بما لا يتعارض مع قوانين الجامعة وانظمتها.

المادة (٢٠): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.